



كويتي عيراق

داد كاي بالاي نيستيجادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦ / ربيع الثاني / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٤/٢١ برئاسة القاضي السيد منحت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب اللقشبندى و عهود صالح التميمي و ميخائيل شمشون من كوركييس و حسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان / ١- فاسم منفر جاسم
٢- عبد الرحمن منفر جاسم
وكيلهما المحامي خلفم جواد الجبوري

المدعى عليهم/
١- السيد وزير المالية / إضافة لوظيفته
٢- علي فاضل علي ٣- عمران فاضل علي
٤- بتول فاضل علي ٥- ابتهاج فاضل علي
٦- بدرية ملوح جلود
وكيلهم المحامي
جابر الموسوي

الإدعاء

ادعى وكيل المدعين بتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٨ وبعد اضطرارة (١١٣/م.خ/١٩٩٨) ان محكمة المطابرات المؤقتة حكمت على المدعين فاسم منفر جاسم وعبد الرحمن منفر جاسم بالسجن لمدة خمسة عشرة سنة وفق قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٠ ومصادرة أموالهما المنقولة وغير المنقولة. وبعد سقوط



النظام وتشكيل هيئة حل نزاعات الملكية العقارية أقاما الدعوى أمامها لإعادة تلك العقارات المصادرة . ويتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٠ راجع المدعيان هيئة حل نزاعات الملكية العقارية ، اللجنة القضائية في الرصافة الاولى طالبين إعادة تملك نصف العقار المرقم ١٢٩/١٦١ بتاوين ومطحنة للزوراء المصادرتين منهما وسجلت الدعوى برقم (٤٩٦٤٨٨) التي أصدرت قرارها المؤرخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ برد الدعوى لعدم شمولها بقانون الهيئة وتم نفض القرار بقرار الهيئة التمييزية لهيئة حل نزاعات الملكية العقارية بالقرار المرقم ٤٥٠١ /تمييز/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١١/١٥ المتضمن ان المصادرة لم تكن بقرار من محكمة مختصة وهي محكمة جهاز المخابرات الخاصة المؤقتة ولم تصدر من محكمة تنظيم التجارة وان المحكمة التي أصدرته غير مختصة بالنظر في الجرائم الاقتصادية وكانت حصيلة المصادرة بيع المعمل لصالح دائرة المخابرات التي أصبح لها نصيب فيه . وقررت الهيئة إدخال المالكين السابقين أشخاصاً ثالثة في الدعوى فأن أكدوا قرارهم بالبيع الى المدعين وشركاتهم يكون للمدعين الحق بإقامة الدعوى . وعند إعادة الدعوى الى اللجنة قررت إدخال المالكين أشخاصاً ثالثة في الدعوى وأقرروا ببيعهم سهامهم الى المدعين وأجرت الكشف لتقدير قيمة العقار وألهمت ختام المرافعة لإصدار القرار وقبل موعد إصداره بثلاثة ايام تم سحب اضبارة الدعوى من الهيئة التمييزية في هيئة حل نزاعات الملكية العقارية التي أصدرت قرارها التمييزي المرقم ٥٦٠١/ تمييز/٢٠٠٧ في ٥ / ١١ / ٢٠٠٧ المتضمن اعتبار القرار التمييزي المرقم ٤٥٠١ /تمييز/٢٠٠٦ والمؤرخ ٢٠٠٦/١١/١٥ معدوماً وكتابه لم يكن وذلك خلافاً لغاتون المرافعات المدنية . وبذلك فانها حرمت المدعين من اعادة حقوقهما المصادرة بقرار من محكمة غير مختصة . في حين ان بقية العقارات المصادرة من المدعين تمت



إعادتها إليهما من نفس الهيئة بقرارات أخرى ثبتت مصداقتها من محكمة غير مختصة . وان الجريمة لم تكن اقتصادية وإنما سياسية كان الهدف منها حصول جهاز المخابرات على مبالغ مفرطها خمسون من المائة من قيمة الطائرات المصادرة . وبذلك يكون الفرار الصادر من الهيئة التمييزية لحل نزاعات الملكية العقارية المرقم ٥٦٠١/تمييز/٢٠٠٧ والمؤرخ ٢٠٠٧/١١/٥ قد خالف أحكام الدستور بالفقرة الثانية من المادة (١٣) منه كما ان القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية خالف نص الفقرة (رابعاً) من المادة (١٣٨) من الدستور لانه صدر بأكثرية هيئة الرئاسة . وكذلك خالف نص الفقرة (الاولى) من المادة (٢٣) من الدستور التي اعتبرت الملكية الخاصة مصونة وان الهيئة التمييزية في هيئة حل نزاعات الملكية العقارية سلبت ذلك الحق من المدعين لان نفس الهيئة أصدرت قرارها المؤرخ ٢٠٠٦/١١/١٥ ورجعت عنه بقرارها المؤرخ ٢٠٠٧/١١/٥ ولا يوجد نص قانوني بسحب الدعوى من اللجنة القضائية . وطلب قبول الدعوى والحكم بعدم دستورية القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ لمخالفته لأحكام الدستور والذي تم تطبيقه على الواقعة المعروضة . وبعد استيفاء رسم الدعوى واستكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتم تعيين موعد للمرافعة وحضر وكيل المدعين المحامي كاظم الجبوري كما حضر الموظف الحقوقي بدرجة مدير السيد جاسم عواد احمد وكلياً عن المدعي عليه وزير المالية /اضافة لوظيفته وحضر المحامي جابر الموسوي وكلياً عن بقية المدعي عليهم وكرر وكيل المدعين عرضة



الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها وحصر الدعوى بالطلب بإلغاء القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ لعدم دستوريته ومخالفته لأحكام الدستور التي اشار اليها في عريضة الدعوى وطلب وكيل المدعى عليه الاول/ اضافة لوظيفته رد الدعوى عن موكله لعدم تحقق خصومة موكله المدعى عليه السيد وزير المالية / اضافة لوظيفته لان وزارة المالية جهة تنفيذية كما ان المدعى استناد من القانون المطلوب الغاؤه وأجاب وكيل بقية المدعى عليهم ان موكلهم لم يكونوا قد شرعوا القانون المطلوب الغاؤه وعليه فخصومتهم غير متحققة وان المدعين استنادوا من القانون وطلبا رد الدعوى وبعد ان كرر كل منهم أقواله اقيم ختام المرافعة .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعين أقاما هذه الدعوى طلبا فيها الحكم بعدم دستورية قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية لمخالفته لأحكام الدستور حيث لم تتم المصادقة عليه من مجلس الرئاسة بالاجماع وفق ما نصت عليه الفقرة (رابعاً) من المادة (١٢٨) من دستور جمهورية العراق وأقاموا هذه الدعوى على السيد وزير المالية / اضافة لوظيفته وعلى بقية المدعى عليهم وهم المالكون السابقون للعقار الذي ادعى مصادرتهم والتي أقاموا دعواهم المرقمة (٤٩٦٤٨٨) أمام اللجنة القضائية في الرصافة طالبين إعادته . ووجدت المحكمة الاتحادية العليا ان خصومة المدعى عليهم غير متوجهة أساسا عند إقامة الدعوى حيث ان المدعين عند إقامتهما الدعوى بواسطة وكيلهما قد خلا بين دعوى



الموضوع وهي دعوى مصاررة أموالهما ودعوى طلب الغاء القانون والحكم بعدم دستوريته حيث ان الدعوى بطلب الحكم بعدم دستورية القانون يجب ان تقام على الخصم الحقيقي بالنسبة لدعوى الالغاء ولم يكن وزير المالية / اضافة لوظيفته ، وهو وزير لجهة تنفيذية ، خصماً بذلك ولا بقية المدعى عليهم المالكين للعقار . كما ان الطلب بإدخال اشخاص ثالثة لاكمال الخصومة لاسند له من القانون لان ذلك يكون عندما تكون اصل الخصومة في الدعوى متوجهة منذ البداية ولا يصح طلب ذلك على خصومة معومة . وجزاء عدم توجه الخصومة هو رد الدعوى دون الدخول في أساسها استناداً للمادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية وتفضي به المحكمة من تلقاء نفسها . هذا بالاضافة الي ان وكيل المدعين اقر في عريضة الدعوى ان بقية الطارات العائدة للمدعين تمت إعدادتها اليهما من نفس الهيئة التمييزية لهيأة حل نزاعات الملكية العقارية . وبذلك يكون المدعيان قد استنادا من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ قانون حل نزاعات الملكية العقارية المطلوب الحكم بعدم دستوريته ولما كانت الفقرة (خامساً) من المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا قد اشترطت ان يكون المدعي عند إقامته الدعوى لم يكن قد استفاد من النص المطلوب الغاؤه . ولما تقدم ولعدم توجه الخصومة بالنسبة للمدعى عليهم والاستفادة المدعيين من القانون المطلوب الحكم بدستوريته تكون دعوى المدعين محكومة بقررد للمبشرين المذكورين بقررد ردها وتحصيلهما الرسوم وأتعاب محاماه وكيل المدعى عليه الاول السيد الموظف الحقوقي بدرجة مدير السيد جاسم عواد احمد ووكيل بقية المدعى عليهم المحامي السيد جابر الموسوي مبلغ مائة الف

كويتي عيرال

داد كاري بالقر نيتتتتتتتتتتتت



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٣١ / اتحادية / ٢٠٠٢

دينار مناصفة بينهما وصدر القرار بالاتفاق حكماً باتاً غير قابل للطعن استناداً للمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق وافهم علناً في ١٦/ربيع الثاني/١٤٢٩ الموافق ٢٠٠٨/٤/٢١

الرئيس
مهدت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسن

العضو
اكرم ظفر محمد

العضو
اكرم احمد بيان

العضو
محمد صائب النشاندني

العضو
عمود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركس

العضو
حسين أبو التميم

م.ق
علي حنان